بروتوكول

صادر بتاريخ 26/9/2002

بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الامم المتحدة 2001

الديباجة

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول، إذ تدرك الحاجة الملحة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظرا الى ما لتلك الانشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة، بل العالم بأجمعه، مما يعرض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتضادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام،

واقتناعا منها، لذلك، بضرورة اتخاذ جميع الدول كل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الاقليمي والعالمي،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة 53/111 المؤرخ في 9 كانون الاول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

واذ تضع في اعتبارها مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير للشعوب، بصيغتهما المجسدة في ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة.

واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيدا في منع تلك الجرائم ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

اولا – احكام عامة

المادة الأولى- العلاقة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق احكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

المادة 2- بيان الغرض

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الاطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

المادة 3- استخدام المصطلحات

لاغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير «السلاح الناري» اي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، او هو مصمم، او يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة او رصاصة او مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة باستثناء الاسلحة النارية العتيقة او نماذجها المقلدة. ويتعين تعريف الاسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي. غير انه لا يجوز في أية حال ان تشمل الاسلحة النارية العتيقة اسلحة نارية صنعت بعد عام 1899؛

(ب) يقصد بتعبير «الأجزاء والمكونات» اي عنصر او عنصر استبدال، مصمم خصيصا لسلاح ناري واساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، او الهيكل او علبة المغلاق، او المزلق او الاسطوانة، او المغلاق او كتلة المغلاق، واي جهاز مصمم او معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري؛

(ج) يقصد بتعبير «الذخيرة» الطلقات الكاملة او مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة او المقذوف، التي تستعمل في سلا ناري، شريطة ان تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛

(د) يقصد بتعبير «الصنع غير المشروع» صنع او تجميع الأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها او الذخيرة:

«1» من اجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو

«2» دون ترخيص او إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع او التجميع؛ او

«3» دون وسم الاسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول؛

ويتعين ان يكون الترخيص او الاذن بصنع الاجزاء والمكونات وفقا لاحكام القانون الداخلي؛

(هـ) يقصد بتعبير «الاتجار غير المشروع» استيراد الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة او تصديرها او اقتناؤها او بيعها او تسليمها او تحريكها او نقلها من اقليم دولة طرف او عبره الى اقليم دولة طرف أخرى اذا كان اي من الدول الاطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لاحكام هذا البروتوكول، او إذا كانت الاسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة 8 من هذا البروتوكول؛

(و) يقصد بتعبير «اقتفاء الاثر» التعقب المنهجي للأسلحة النارية، ولاجزائها ومكوناتها والذخيرة؛ حيثما امكن، من الصانع الى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الاطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما.

المادة 4- نطاق الانطباق

1- ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة اجرامية منظمة.

2- لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة الى اخرى او عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها ان يمس بحق دولة طرف في اتخاذ اجراءات حرصا على مصلحة الامن الوطني بما يتسق مع ميثاق الامم المتحدة.

المادة 5- التجريم

1- يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمدا:

(أ) صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع؛

(ب) الاتجار غير المشروع بالاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول، او طمسها او ازالتها او تحويرها بصورة غير مشروعة.

2- يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم السلوك التالي:

(أ) رهنا بالمفاهيم الاساسية في نظامها القانوني، الشروع او المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من المادة؛

(ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، او توجيهه او المساعدة او التحريض عليه او تسهيله او اسداء المشورة بشأنه.

المادة 6- المصادرة والضبط والتصرف

1- دون مساس بالمادة 12 من الاتفاقية، يتعين على الدول الاطراف ان تعتمد، الى اقصى مدى ممكن ضمن اطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها او الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

2- يتعين على الدول الاطراف ان تعتمد، ضمن اطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة، في أيدي اشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر اذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة اخرى، شريطة ان تكون الاسلحة النارية قد وسمت بعلامات، وان تكون طرائق التصرف في تلك الاسلحة النارية والذخيرة قد سجلت.

ثانيا - المتع

المادة 7- حفظ السجلات

يتعين على كل دولة طرف ان تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالاسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، اللازمة لاقتفاء اثر تلك الاسلحة النارية وتحديد ماهيتها، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، اجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة او المتجر بها بصورة غير مشروعة، ولمنع وكشف اي أنشطة من هذا القبيل، ويجب ان تتضمن تلك المعلومات:

(أ) علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول؛

(ب) تواريخ اصدار وانقضاء الرخص او الاذون الخاصة بها، والبلد المصدر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف الاصناف وكميتها، في الحالات التي تشتمل على صفقات دولية من الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة.

المادة 8- وسم الاسلحة النارية

1- لغرض تحديد هوية كل سلاح ناري واقتفاء أثره، يتعين على الدول الاطراف:

(أ) إما ان تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد او مكان الصنع والرقم المسلسل، وإما ان تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو ابجدية تمكن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع؛

(ب) ان تشترط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة، تتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وتمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء اثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة اذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل. وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الاسلحة النارية التي تستورد مؤقتا لاغراض مشروعة يمكن التأكد منها؛

(ج) ان تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية الى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الاطراف ان تتعرف على هوية البلد الناقل.

2- يتعين على الدول الاطراف ان تشجع شركات صنع الاسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لازالة علامات الوسم او تحويرها.

المادة 9- تعطيل الاسلحة النارية

يتعين على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطل سلاحا ناريا وفقا لقانونها الداخلي ان تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك اقرار احكام بشأن افعال اجرامية معينة، اذا اقتضى الامر، لمنع اعادة التشغيل غير المشروعة للاسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة التالية:

(أ) يتعين جعل جميع الاجزاء الاساسية من السلاح الناري المعطل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع او التبديل او التعديل على نحو من شأنه ان يمسح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق؛

(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الامر، لضمان ان التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل؛

(ج) يتعين ان يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على اصدار شهادة او سجل تدون فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، او على دمغ ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة.

المادة 10- المقتضيات العامة بشأن نظم اصدار رخص او اذون للتصدير والاستيراد والعبور

1- يتعين على كل دولة طرف ان تنشئ او تصون نظاما فعالا لاصدار رخص او أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الاسلحة النارية واجزائها وموناتها الذخيرة.

2- قبل اصدار رخص او اذون التصدير للشحنات من الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتعين على كل دولة طرف ان تتحقق مما يلي:

(أ) قيام الدول المستوردة بإصدار رخص او أذون الاستيراد؛

(ب) قيام دول العبور، كحد أدنى، بتوجيه اشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون اخلال بأي اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف لصالح دول غير ساحلية.

3- يتعين ان تتضمن رخص او أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معا معلومات تشمل، كحد ادنى، مكان وتاريخ الاصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفا للاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقا بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.

4- يتعين على الدولة الطرف المستوردة ان تبلغ الدولة الطرف المصدرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسلة من الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها او الذخيرة.

5- يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، ان تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان ان تكون اجراءات الترخيص او الاذن مأمونة، وان تكون ثبوتية وثائق الترخيص او الإذن قابلة للتحقق منها او التأكد من صلاحيتها.

6- يجوز للدول الاطراف ان تعتمد اجراءات مبسطة بشأن استيراد وتصدير الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتا وكذلك بشأن عبورها، لاغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد او رياضة الرماية او التقييم او المعارض او الاصلاح.

المادة 11- تدابير الامن والمنع

سعيا الى كشف حوادث سرقة او فقدان او تسرب الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك صنعها والإتجار بها غير المشروعين، والى منعها والقضاء عليها، يتعين على كل دولة طرف ان تتخذ التدابير المناسبة:

(أ) لاقتضاء أمن الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور اقليمها؛

(ب) لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين اجهزة الشرطة والجمارك.

المادة 12- المعلومات

1- دون مساس بأحكام المادتين 27 و28 من الاتفاقية، يتعين على الدول الاطراف ان تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بحالات معينة عن امور مثل منتجي الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها، وكذلك ناقليها حيثما امكن ذلك، المأذون لهم.

2- دومن مساس بالمادتين 27 و28 من الاتفاقية، يتعين على الدول الاطراف ان تتبادل فيما بيتها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل:

(أ) الجماعات الاجرامية المنظمة التي يعرف او يشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة او الاتجار بها بصورة غير مشروعية؛

(ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة او الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛

(ج) الطرائق والوسائل ونقاط الارسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الاجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية الى منع ومكافحة واستئصال صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3- يتعين على الدول الاطراف ان تزود بعضها البعض او تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات انفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض عل منع صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى كشفهما والتحري عنهما وملاحقة الاشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

4- يتعين على الدول الاطراف ان تتعاون فيما بينها على اقتفاء اثر الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صنعت او اتجر بها بصورة التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة مع اقتفاء اثر تلك الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة.

5- يتعين على كل دولة طرف، رهنا بالمفاهيم الاساسية لنظامها القانوني او بأي اتفاقات دولية اخرى، ان تكفل سرية اي معلومات تتلقاها من دولة طرف اخرى عملا بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة يحق ملكية والمتعلقة بالمعاملات التجارية، وان تمتثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، اذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات. واذا تعذر الحفاظ على تلك السرية، يتعين ابلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل افشائها.

المادة 13- التعاون

1- يتعين على الدول الاطراف ان تتعاون معا على المستوى الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

2- دون مساس بالفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف ان تحدد هيئة وطنية او نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الاطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.

3- يتعين على الدول الاطراف ان تلتمس الدعم والتعاون من صانعي الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها التجاريين، من اجل منع وكشف الانشطة غير المشروعة المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 14- التدريب والمساعدة التقنية

يتعين على الدول الاطراف ان تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي يتسنى للدول الاطراف ان تتلقى، بناء عل طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية والمادية في المسائل المبينة في المادتين 29، 30 من الاتفاقية.

المادة 15- السماسرة والسمسرة

1- بغية منع ومكافحة وصنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتعين على الدول الاطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، ان تنظر في انشاء نظام لاجل التنظيم الرقابي لانشطة من يعملون في السمسرة ويمكن لنظام من هذا القبيل ان يشمل واحدا او اكثر من التدابير مثل:

(أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل اقليمها؛ أو

(ب) اشتراط الترخيص او الاذن بممارسة السمسرة؛ أو

(ج) اشتراط ان تفصح رخص او أذون الاستيراد والتصدير، او المستندات المصاحبة لها، عن أسماء واماكن السماسرة المشمولين في الصفقة.

2- تشجع الدول الاطراف التي أنشأت نظام أذون بشأن السمسرة، حسبما هو مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، على ان تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها في اطار المادة 12 من هذا البروتوكول، معلومات عن السماسرة والسمسرة، وان تحتفظ بسجلات خاصة بالسماسرة والسمسرة وفقا للمادة 7 من هذا البرتوكول.

ثالثا – أحكام ختامية

المادة 16- تسوية النزاعات

1- يتعين على الدول الاطراف ان تسعى الى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير او تطبيق هذا البروتوكول، من خلال التفاوض.

2- اذا نشأ اي نزاع بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير او تطبيق هذا البروتوكول، وتعذرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه، بناء على طلب احدى تلك الدول الاطراف، الى التحكيم، واذا تعذر على تلك الدول الاطراف، بعد استة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، ان تتفق على تنظيم التحكيم، جاز لاي من تلك الدول الاطراف ان تحيل النزاع على محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الاساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف ان تعلن، وقت التوقيع او التصديق هذا البروتوكول او قبوله او اقراره او الانضمام اليه، انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه اي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لاي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، ان تسحب ذلك التحفظ في اي وقت بإشعار بوجه الى الامين العامة للامم المتحدة.

المادة 17- التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول امام جميع الدول في مقر الامم المتحدة بنيويورك من اليوم الثلاثين بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة، وحتى 12 كانون الاول/ديسمبر 2002.

2- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول ايضا امام منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، شريطة ان تكون دولة واحدة على الاقل من الدول الاعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق او القبول او الاقرار. وتودع صكوك التصديق او القبول او الاقرار لدى الامين العام للامم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي اقليمية ان تودع صك تصديقها او قبولها او اقرارها إذا كانت دولة واحدة على الاقل من الدول الاعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على تلك المنظمة ان تعلن في صك تصديقها او قبولها او اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة ايضا ان تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- هذا البروتوكول قابل لأن تنضم اليه اي دولة او اي منظمة تكامل اقتصادي اقليمية تكون دولة واحدة على الاقل من الدول الاعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة، ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية ان تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة ايضا ان تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 18- بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الاربعين من صكوك التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام، على ان لا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولاغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار اي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي اقليمية صكا اضافيا الى الصكوك التي اودعتها الدول الاعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة او منظمة تكامل اقتصادي اقليمية تصدق على هذا البروتوكول او تقبله او تقره او تنضم اليه بعد ايداع الصك الاربعين من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة او المنظمة الصك ذا الصلة، او في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 19- التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول ان تقترح تعديلا له، وان تقدم ذلك الاقتراح الى الامين العام للامم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الاطراف ومؤتمر الاطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه، ويتعين على الدول الاطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الاطراف، ان تبذلك قصارى جهدها للتوصل الى توافق في الاراء بشأن كل تعديل. واذا ما استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الاراء دون ان يتسنى التوصل الى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لاجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي اصوات الدول الاطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الاطراف.

2- يتعين على منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، ان تمارس حقها في التصويت في اطار هذه المادة بادلائها بعدد من الاصوات مساو لعدد دولها الاعضاء التي هي اطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات ان تمارس حقها في التصويت اذا مارست دولها الاعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون اي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، خاضعا للتصديق او القبول او الاقرار من جانب الدول الاطراف.

4- يبدأ نفاذ اي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الامين العام للامم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل او قبوله او إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ اي تعديل، يصبح ملزما للدول الاطراف التي اعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها او قبلتها او اقرتها.

المادة 20- الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف ان تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه اشعار مكتوب الى الامين العام للامم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الامين العام لذلك الاشعار.

2- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الاعضاء فيها.

المادة 21- الوديع واللغات

1- يسمى الامين العام للامم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2- يودع اصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الاسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الامين العام للامم المتحدة.

واثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون ادناه، المخولون بذلك حسب الاصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.







